الصباح AL-SABAH

متضمنا جملة من الأحكام في «36» مادة تضمنتها سبعة فصول

صدور مرسوم أميري في شأن قانون إقامة الأجانب

أوجبت إحدى مواده على الأجنبي عند دخوله الكويت أو خروجه منها أن يحمل جواز سفر أو ما يقوم مقامه

إذا رزق بمولود في البلاد عليه أن يقوم بالإبلاغ وتقديم جواز سفره أو وثيقة للحصول على الإقامة

للمواطن الحق في الحصول على ترخيص لزوجته الأجنبية ..والكويتية تحصل على إقامة لزوجها وأبنائها

للمرأة غير الكويتية أرملة أو مطلقة الكويتي الحق في الحصول على الإقامة إن كان لديها منه أبناء

على صاحب العمل القيام بإخطار الجهة المختصة بـ «الداخلية» بترك العامل المنزلي للعمل خلال أسبوعين

سمو أمير البلاد

صدر أمس الخميس مرسوم أميري رقم «114» لسنة 2024 بشأن قانون إقامة الأجانب الذي جاء متضمنا جملة من الأحكام التي جاءت في «36» مادة تضمنتها سبعة فصول فقد كان المرسوم الأميري «رقم 17 لسنة 1959» بقانون إقامة الأجانب قد مضى على صدوره ما يزيد على ستة عقود ظهرت خلالها العديد من المستجدات فضلا عن أوجه القصور والثغرات التي اعترت أحكامه وأسفر عنها التطبيق العملي لأحكام ذلك القانون الأمر الذي بات معه لزاما التصدي لهذا الأمر ومواجهته وذلك من خلال إصدار تشريع جديد متكامل يواكب المستجدات وما أسفر عنه الواقع العملي.

وتناول الفصل الأول الأحكام التي تنظم دخول الأجانب دولة الكويت ابتداء من وقت دخولهم إلى البلاد حيث أوجبت إحدى مواده على الأجنبي عند دخوله دولة الكويت أن يحمل جواز سفر أو ما يقوم مقامه – ساري المفعول وصادرا من سلطات بلده المختصة أو اية سلطة دولية أخرى معترف بها وقد استثنت مواطني دول مجلس التعاون الخليجي الذين يكتفى لدخولهم البلاد وخروجهم منها استخدام البطاقة الشخصية ويصدر قرار من وزير الداخلية بتحديدها وذلك بالاتفاق مع الدول المشار إليها.

كما أوضحت إحدى مواده بأنه يتعين أن يكون دخول الأجنبي الكويت والخروج منها من الأماكن التي تخصص لذلك ووفقا للاجراءات التي يحددها وزير الداخلية.

وتضمن الفصل الثاني من القانون الأحكام التي تتعلق بإخطار الجهات المختصة حيث أوجبت إحدة مواده أن على الأجنبي الذي يرزق بمولود في الكويت أن يقوم بالإبلاغ عنه وتقديم جواز سفره أو وثيقة سفره للحصول على ترخيص بالإقامة أو مهلة لمغادرة البلاد وذلك خلال مدة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ الميلاد.

وتضمن الفصل الثالث الأحكام التي تتعلق بإقامة الأجانب في الكويت حيث أوجبت إحدى مواده أن على الأجنبي الذي يرغب في الإقامة بدولة الكويت أن يحصل على ترخيص بالإقامة من الجهة المختصة بوزارة الداخلية وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها وزير الداخلية.

كما أعطت للمرأة غير الكويتية أرملة او مطلقة الكويتي الحق في الحصول على ترخيص بالإقامة إن كان لديها منه أبناء.

وأجازت إحدى مواد القانون للأجنبي الذي دخل البلاد بقصد الزيارة البقاء بها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وأوجبت عليه عند انتهائها مغادرة البلاد ما لم يحصل على إذن بالإقامة من وزارة الداخلية.

وتناولت إحدى مواد القانون في هذا الفصل الاحكام المتعلقة بإقامة العامل المنزلي ومن في حكمه كما أوجبت على صاحب العمل القيام بإخطار الجهة المختصة بوزارة الداخلية بترك العامل المنزلي أو من في حكمه للعمل وذلك خلال أسبوعين من تركه للعمل.

كما نظمت إجراءات تحويل إقامة العامل المنزلي من صاحب عمل لآخر وأنه في حال مغادرة العامل المنزلي للبلاد وبقاءه بالخارج مدة تزيد على أربعة اشهر دون الحصول على إذن من الجهة المختصة بوزارة الداخلية سقط حقه في الإقامة المرخص له بها.

كما نظمت بعض مواد القانون في هذا الفصل الاحكام المتعلقة بالإقامة العادية إذ يجوز الترخيص للأجنبي بالإقامة العادية مدة لا تجاوز خمس سنوات كذلك يجوز الترخيص بالإقامة لمدة لا تجاوز عشر سنوات لكل من «أبناء المواطنة الكويتية وملاك العقارات والفئات الذين يتم تحديدهم بقرار من وزير الداخلية «.

واحتوى الفصل الرابع على الأحكام التي تتعلق بالاتجار بالإقامة والجرائم المترتبة عليها إذ حظرت إحدى مواده الاتجار بالإقامة عن طريق استغلال استقدام أو تسهيل استقدام أجنبي بموجب سمة دخول أو ترخيص إقامة أو تجديدها نظير مبالغ مالية أو منفعة أو وعد بذلك للنفس أو للغير سواء كان هذا الاستقدام أو التجديد لعمل حقيقي أو وهمي أو مزعوم أو لتشغيل الأجنبي لدى المستقدم أو لدى الغير بدون ترخيص أو بالمخالفة لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي أو قانون العمالة المنزلية. أما الفصل الخامس فقد احتوى على الأحكام التي تتعلق بقواعد إبعاد وإخراج الأجانب إذ خولت إحدى مواده وزير الداخلية إصدار أمر بإبعاد الأجنبي ولو كان حاصلا على ترخيص بالإقامة وذلك في الحالات المنصوص عليها في مواد القانون.

كما أجازت أحدى مواده توقيف الأجنبي الصادر أمر بإبعاده لمدة لا تزيد على 30 يوما قابلة للتجديد إذا كان هذا التوقيف ضروريا لتنفيذ أمر الإبعاد نظرا لأن هناك بعض الأشخاص يكون لديهم عوائق تحول دون مغادرتهم للبلاد.

كما ألزمت إحدى مواد القانون بهذا الفصل المعيل أو صاحب العمل بتحمل نفقات إبعاد أو إخراج الأجنبي من دولة الكويت واستثنت من ذلك كل من استخدم او أسكن أو آوى الأجنبي بتحمل كافة نفقات إبعاده أو إخراجه كما أجازت بأن تكون نفقات إبعاد أو إخراج الأجنبي من مال هذا الأجنبي إذا كان عنده مال.

وتضمن الفصل السادس العقوبات المقررة لمخالفة هذا القانون في المواد عقوبات جزائية وعقوبات تكميلية على من يخالف أحكام هذا القانون وورد في إحدى مواده اختصاص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المترتبة على الاتجار بالإقامة.

كما ورد في إحدى مواد هذا الفصل لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي أو قانون العمالة المنزلية. أما الفصل الخامس فقد احتوى على الأحكام التي تتعلق بقواعد إبعاد وإخراج الأجانب إذ خولت إحدى مواده وزير الداخلية إصدار أمر بإبعاد الأجنبي ولو كان حاصلا على ترخيص بالإقامة وذلك في الحالات المنصوص عليها في مواد القانون.

كما أجازت أحدى مواده توقيف الأجنبي الصادر أمر بإبعاده لمدة لا تزيد على 30 يوما قابلة للتجديد إذا كان هذا التوقيف ضروريا لتنفيذ أمر الإبعاد نظرا لأن هناك بعض الأشخاص يكون لديهم عوائق تحول دون مغادرتهم للبلاد.

كما ألزمت إحدى مواد القانون بهذا الفصل المعيل أو صاحب العمل بتحمل نفقات إبعاد أو إخراج الأجنبي من دولة الكويت واستثنت من ذلك كل من استخدم او أسكن أو آوى الأجنبي بتحمل كافة نفقات إبعاده أو إخراجه كما أجازت بأن تكون نفقات إبعاد أو إخراج الأجنبي من مال هذا الأجنبي إذا كان عنده مال.

وتضمن الفصل السادس العقوبات المقررة لمخالفة هذا القانون في المواد عقوبات جزائية وعقوبات تكميلية على من يخالف أحكام هذا القانون وورد في إحدى مواده اختصاص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المترتبة على الاتجار بالإقامة.

للأجنبي الذي دخل البلاد بقصد الزيارة البقاء بها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر والمغادرة عند انتهائها

يحظر الاتجار بالإقامة عن طريق استغلال الاستقدام بموجب سمة دخول أو ترخيص إقامة أو تجديدها

توقيف الأجنبي الصادر أمر بإبعاده لمدة لا تزيد على 30 يوما قابلة للتجديد إذا كان التوقيف ضروريا

إلزام المعيل أو صاحب العمل بتحمل نفقات إبعاد أو إخراج الأجنبي من دولة الكويت

استثناء رؤساء الدول وأعضاء أسرهم ورؤساء البعثات الدبلوماسية وموظفيهم الرسميين من القانون

بدوره خصص الفصل السابع والأخير للأحكام العامة إذ بينت إحدى مواده على أن من يتم استثناؤهم من هذا القانون وهم رؤساء الدول وأعضاء أسرهم ورؤساء البعثات الدبلوماسية وأسرهم وموظفوهم الرسميون وأسرهم بشرط المعاملة بالمثل وحاملو الجوازات الدبلوماسية والسياسية بشرط المعاملة بالمثل ومن يرى وزير الداخلية استثناءهم بإذن خاص لاعتبارات تتعلق بالمجاملات الدولية.

ونصت المادة «34» من القانون على أن يستمر العمل باللوائح والقرارات التنفيذية للمرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 المشار اليه فيما لا يخالف أحكام هذا القانون وذلك لحين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه. كما أناطت بوزير الداخلية إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وأشارت المادة «35» إلى إلغاء المرسوم الأميري «رقم 17 لسنة 1959» المشار إليه وكل نص يخالف أحكام هذا القانون كما أناطت المادة «36» بالوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون كما أشارت إلى نشره في الجريدة الرسمية.

تتمات

البيان الختامي

بحضور رؤساء وفود دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشاركة في الاجتماع، والأمين العام لمجلس التعاون الخليجي جاسم البديوي، أن انعقاد المجلس الوزاري التحضيري للقمة، يجسد عمق الروابط الأخوية التي تجمع دول مجلس التعاون، ويعكس الحرص المشترك على تعزيز وحدة الصف الخليجي، ودفع مسيرة التعاون، بما يخدم مصالح شعوبنا ويواكب تطلعاتها.

وقال الوزير اليحيا رئيس الدورة الحالية في كلمته الافتتاحية للاجتماع، إن انعقاد هذا الاجتماع في دولة الكويت يمثل محطة مهمة لمواصلة تعزيز أطر التكامل بين دول المجلس، والعمل على مواكبة المستجدات الإقليمية والدولية التي تتطلب منا تنسيقا أعمق ومواقف أكثر وحدة.

وذكر أن اجتماع اليوم يأتي في مرحلة دقيقة تمر بها المنطقة والعالم بأسره، حيث تتزايد التحديات وتتفاقم الأزمات التي تستدعي منا الوقوف صفا واحدا، والعمل بروح المسؤولية المشتركة لمواجهتها، كما أن الأخطار المحدقة بالأمن والاستقرار الإقليمي تتطلب منا تنسيقا مكثفا ومواقف موحدة لمواجهة التهديدات المتصاعدة، وفي مقدمتها الأحداث المأساوية التي ما يزال أشقاؤنا في دولة فلسطين يعانون ويلاتها وخاصة في قطاع غزة.

وقال: «نؤكد مجددا موقفنا المبدئي والثابت تجاه دعم القضية الفلسطينية العادلة وضمان حقوق الشعب الفلسطيني الشقيق غير القابلة للتصرف، وفي مقدمتها حقه في إقامة دولته المستقلة على حدود الرابع من يونيو 1967 وعاصمتها القدس الشرقية».

ودعا المجتمع الدولي إلى القيام بمسؤولياته الإنسانية والقانونية تجاه الشعب الفلسطيني الأعزل، ووقف الاعتداءات الوحشية التي ترتكب بحقه، مشددا على أهمية الإسراع في ضمان إيصال المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة دون قيود مع توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني.

وجدد الوزير اليحيا الدعم للجهود المباركة التي تقودها المملكة العربية السعودية في قيادة التحالف الدولي لدعم الاعتراف بدولة فلسطين.

وقال «إننا اليوم أمام مسؤولية مشتركة تتطلب منا العمل بروح التعاون لمعالجة عدد من القضايا العالقة مع العراق بما يسهم في تعزيز الأمن والاستقرار الإقليمي وترسيخ مبادئ حسن الجوار وبناء علاقات قائمة على الاحترام المتبادل والالتزام بالقانون الدولي».

أضاف انه «لتحقيق هذا الهدف نؤكد ضرورة التزام العراق الكامل بسيادة دولة الكويت ووحدة أراضيها، واحترام كل الاتفاقيات الدولية والثنائية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبالأخص قرار مجلس الأمن رقم 833 لعام 1993 بشأن ترسيم الحدود الكويتية – العراقية حتى العلامة 162.

وأعرب عن التقدير للجهود التي تبذلها دول مجلس التعاون، وخاصة السعودية، لحث حكومة العراق على الدخول في حوار جاد وبناء لاستكمال ترسيم الحدود البحرية لما بعد العلامة 162 بما يعزز علاقات حسن الجوار ويرسخ الاستقرار الإقليمي.

وأكد أهمية استئناف اجتماعات الفرق الفنية القانونية الكويتية – العراقية المشتركة المعنية باستكمال ترسيم الحدود، ودعوة العراق إلى الالتزام باتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله، التي تم توقيعها بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية العراق بتاريخ 29 أبريل 2012، مجددا الدعوة بالاستجابة إلى طلب دولة الكويت باستئناف اجتماعات اللجنة المشتركة لتنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله.

وأعرب عن الأمل في «أن يديم على دولنا وشعوبنا نعمة الأمن والاستقرار والازدهار، تحت ظل القيادة الحكيمة لقادة دول المجلس، والذين نتطلع بكل اعتزاز إلى التشرف باستقبالهم ضيوفا أعزاء على صاحب السمو أمير البلاد، وأخيه سمو ولي العهد، في هذه المناسبة التي تعكس روح الوحدة والتلاحم بين دول مجلس التعاون.

من ناحيته، أعرب الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية جاسم البديوي اليوم الخميس عن التفاؤل والثقة الكبيرة في أن تكون القمة الخليجية ال45 التي ستستضيفها دولة الكويت يوم الأحد المقبل محطة بارزة في مسيرة العمل الخليجي المشترك.

جاء ذلك في كلمة ألقاها البديوي في الجلسة الافتتاحية للمجلس الوزاري التحضيري للقمة الـ45 للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربي، والتي أشار فيها إلى الثقة بحكمة سموه، ورؤيته الثاقبة ونواياه الصادقة في تحقيق الأهداف السامية التي يسعى إليها قادة دول مجلس التعاون، من خلال تعزيز أواصر التعاون والتكامل، تحقيقا لتطلعات شعوب دول المجلس نحو مستقبل مشرق يزخر بالتنمية والازدهار.

وقال البديوي إن انعقاد الدورة يأتي تأكيدا على الحرص والاهتمام بتنفيذ توجيهات قادة دول مجلس التعاون، لدعم مسيرة العمل الخليجي المشترك ومواصلة الجهود لتعزيز التنسيق والتكامل والترابط، وليظل مجلس التعاون كيانا متماسكا ومتضامنا يعبر عن عمق العلاقات الأخوية والروابط المتينة والمصالح المشتركة ،وحصنا منيعا لحفظ الأمن والاستقرار، وواحة للنماء والازدهار في هذه المنطقة الحيوية للعالم أجمع.

بدوره أعرب وزير الدولة للشؤون الخارجية القطري سلطان المريخي، عن ثقته التامة بأن مسيرة مجلس التعاون الخليجي ستواصل تحقيق المزيد من الإنجازات المنشودة، لاسيما خلال رئاسة دولة الكويت الدورة الـ 45 للمجلس الأعلى.

وثمن الوزير المريخي جهود المجلس الوزاري في تحقيق المصالح المشتركة، معربا عن أمنياته لوزير الخارجية الكويتي عبد الله اليحيا، بالتوفيق والنجاح في رئاسة هذه الدورة، ومؤكدا دعم دولة قطر لكل ما يعزز استقرار وازدهار دولنا وشعوبنا الخليجية.

اليوسف : بقاء

والمطلقات والأرامل المقيمات في الكويت المسحوبة جنسياتهن وفق المادة ذاتها، سيتم صرف رواتبهن التقاعدية.

من جهة أخرى قررت اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية، خلال اجتماعها أمس، برئاسة رئيس مجلس الوزراء بالإنابة وزير الدفاع ووزير الداخلية الشيخ فهد يوسف سعود الصباح، سحب وفقد الجنسية الكويتية من عدد 1758 حالة، تمهيدا لعرضها على مجلس الوزراء.

في سياق آخر، صدر أمس الخميس المرسوم الأميري رقم «114» لسنة 2024،بشأن قانون إقامة الأجانب، والذي جاء متضمنا جملة من الأحكام عبر 36 مادة تضمنتها سبعة فصول فقد كان المرسوم الأميري «رقم 17 لسنة 1959» بقانون إقامة الأجانب، قد مضى على صدوره ما يزيد على ستة عقود، ظهر خلالها العديد من المستجدات، فضلا عن أوجه القصور والثغرات التي اعترت أحكامه وأسفر عنها التطبيق العملي لأحكام ذلك القانون، الأمر الذي بات معه لزاما التصدي لهذا الأمر ومواجهته، وذلك من خلال إصدار تشريع جديد متكامل يواكب المستجدات، وما أسفر عنه الواقع العملي.

وتناول الفصل الأول الأحكام التي تنظم دخول الأجانب دولة الكويت ابتداء من وقت دخولهم إلى البلاد، حيث أوجبت إحدى مواده على الأجنبي عند دخوله دولة الكويت أو خروجه منها، أن يحمل جواز سفر أو ما يقوم مقامه – ساري المفعول وصادرا من سلطات بلده المختصة، أو اية سلطة دولية أخرى معترف بها، وقد استثنت مواطني دول مجلس التعاون الخليجي الذين يكتفى لدخولهم البلاد وخروجهم منها استخدام البطاقة الشخصية، ويصدر قرار من وزير الداخلية بتحديدها وذلك بالاتفاق مع الدول المشار إليها.

كما أوضحت إحدى مواده بأنه يتعين أن يكون دخول الأجنبي الكويت والخروج منها، من الأماكن التي تخصص لذلك ووفقا للاجراءات التي يحددها وزير الداخلية.

وتضمن الفصل الثاني من القانون الأحكام التي تتعلق بإخطار الجهات المختصة، حيث أوجبت إحدة مواده أن على الأجنبي الذي يرزق بمولود في الكويت أن يقوم بالإبلاغ عنه وتقديم جواز سفره أو وثيقة سفره للحصول على ترخيص بالإقامة أو مهلة لمغادرة البلاد وذلك خلال مدة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ الميلاد.

وتضمن الفصل الثالث الأحكام التي تتعلق بإقامة الأجانب في الكويت، حيث أوجبت إحدى مواده أن على الأجنبي الذي يرغب في الإقامة بدولة الكويت، أن يحصل على ترخيص بالإقامة من الجهة المختصة بوزارة الداخلية، كما منحت إحدى مواد القانون للمواطن الكويتي الحق في الحصول على ترخيص بالإقامة لزوجته الأجنبية، كما منحت للكويتية المتزوجة من أجنبي الحق في الحصول على ترخيص بالإقامة لزوجها وأبنائها الأجانب، شريطة ألا تكون الكويتية قد حصلت على الجنسية الكويتية وفقا لأحكام المادة الثامنة من المرسوم الأميري «رقم 15 لسنة 1959» بقانون الجنسية الكويتية – بالتبعية من زواجها سابقا بكويتي.

كما أعطت للمرأة غير الكويتية أرملة او مطلقة الكويتي الحق في الحصول على ترخيص بالإقامة إن كان لديها منه أبناء.

وأجازت إحدى مواد القانون للأجنبي الذي دخل البلاد بقصد الزيارة، البقاء بها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وأوجبت عليه عند انتهائها مغادرة البلاد ما لم يحصل على إذن بالإقامة من وزارة الداخلية.

وتناولت إحدى مواد القانون في هذا الفصل الاحكام المتعلقة بإقامة العامل المنزلي ومن في حكمه كما أوجبت على صاحب العمل القيام بإخطار الجهة المختصة بوزارة الداخلية بترك العامل المنزلي أو من في حكمه للعمل وذلك خلال أسبوعين من تركه للعمل.

كما نظمت إجراءات تحويل إقامة العامل المنزلي من صاحب عمل لآخر وأنه في حال مغادرة العامل المنزلي للبلاد وبقاءه بالخارج مدة تزيد على أربعة أشهر دون الحصول على إذن من الجهة المختصة بوزارة الداخلية سقط حقه في الإقامة المرخص له بها.

كما نظمت بعض مواد القانون في هذا الفصل الاحكام المتعلقة بالإقامة العادية إذ يجوز الترخيص للأجنبي بالإقامة العادية مدة لا تجاوز خمس سنوات كذلك يجوز الترخيص بالإقامة لمدة لا تجاوز عشر سنوات لكل من (أبناء المواطنة الكويتية وملاك العقارات والفئات الذين يتم تحديدهم بقرار من وزير الداخلية «.

واحتوى الفصل الرابع على الأحكام التي تتعلق بالاتجار بالإقامة والجرائم المترتبة عليها إذ حظرت إحدى مواده الاتجار بالإقامة عن طريق استغلال استقدام أو تسهيل استقدام أجنبي بموجب سمة دخول أو ترخيص إقامة أو تجديدها نظير مبالغ مالية أو منفعة أو وعد بذلك للنفس أو للغير سواء كان هذا الاستقدام أو التجديد لعمل حقيقي أو وهمي أو مزعوم أو لتشغيل الأجنبي لدى المستقدم أو لدى الغير بدون ترخيص أو بالمخالفة لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي أو قانون العمالة المنزلية. أما الفصل الخامس فقد احتوى على الأحكام التي تتعلق بقواعد إبعاد وإخراج الأجانب إذ خولت إحدى مواده وزير الداخلية إصدار أمر بإبعاد الأجنبي ولو كان حاصلا على ترخيص بالإقامة وذلك في الحالات المنصوص عليها في مواد القانون.

كما أجازت أحدى مواده توقيف الأجنبي الصادر أمر بإبعاده لمدة لا تزيد على 30 يوما قابلة للتجديد إذا كان هذا التوقيف ضروريا لتنفيذ أمر الإبعاد نظرا لأن هناك بعض الأشخاص يكون لديهم عوائق تحول دون مغادرتهم للبلاد.

كما ألزمت إحدى مواد القانون بهذا الفصل المعيل أو صاحب العمل بتحمل نفقات إبعاد أو إخراج الأجنبي من دولة الكويت واستثنت من ذلك كل من استخدم او أسكن أو آوى الأجنبي بتحمل كافة نفقات إبعاده أو إخراجه كما أجازت بأن تكون نفقات إبعاد أو إخراج الأجنبي من مال هذا الأجنبي إذا كان عنده مال.

وتضمن الفصل السادس العقوبات المقررة لمخالفة هذا القانون في المواد عقوبات جزائية وعقوبات تكميلية على من يخالف أحكام هذا القانون وورد في إحدى مواده اختصاص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المترتبة على الاتجار بالإقامة.

سالم النواف

التعاون بين دول المجلس.

من جهته تفقد نائب رئيس الأركان العامة للجيش الكويتي اللواء الركن طيار صباح جابر الأحمد أمس، الحرس الأميري للاطلاع على الاستعدادات والتجهيزات، لتأمين مؤتمر القمة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الـ45.

وأشاد الشيخ صباح الجابر في بيان صحفي صادر عن قيادة الأركان، بجهود منتسبي الحرس الأميري معبرا عن تقديره الكبير، لتفانيهم في أداء واجباتهم الموكلة إليهم في تأمين مؤتمر القمة الخليجي الذي يتطلب اليقظة والعمل بروح الفريق الواحد.

أضاف أن الحرس الأميري هو الركيزة الأساسية في منظومة تأمين وحماية ضيوف حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ مشعل الأحمد، القائد الأعلى للقوات المسلحة وسمو ولي العهد الشيخ صباح الخالد.

واستمع نائب رئيس الأركان خلال الزيارة إلى إيجاز مفصل عن الخطط والواجبات المناطة بالحرس الأميري لتأمين مؤتمر القمة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بما يضمن سير أعمال القمة بأعلى درجات الأمن والتنسيق الكامل مع باقي الجهات العسكرية والأمنية لضمان تكامل الجهود بين الجهات المشاركة في تأمين القمة.

الطبطبائي : محاسبة

وعقد الطبطبائي أمس الخميس اجتماعًا موسعًا مع الوكلاء المساعدين ومديري المناطق التعليمية المكلفين الجدد، لمناقشة الاستعدادات للمرحلة المقبلة في مختلف القطاعات، لا سيما مع اقتراب اختبارات الفترة الأولى للعام الدراسي 2025–2024.

وعبّر عن ثقته في القيادات التربوية وقدرتهم على تحقيق الأهداف المنشودة، مشيرًا إلى أن محاسبة المقصرين ومكافأة المتميزين ستكونان ركيزتين أساسيتين لضمان التزام الجميع وتحفيزهم على تقديم أفضل ما لديهم.

الملحم : الكويت

المساهمة في التنمية الشاملة، إيمانا منها بأن الاستثمار في التعليم هو استثمار في المستقبل.

جاء ذلك في كلمة الكويت التي ألقتها الملحم في افتتاح المؤتمر الـ19 للوزراء والمسؤولين عن التعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي بأبوظبي، ونظمته المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم «الألسكو»، تحت شعار «نظام تعليم عالي مرن مواكب للتغيرات العالمية السريعة والمطردة».

وقالت الملحم التي تترأس الوفد الكويتي في المؤتمر، إن «دولة الكويت تؤمن بأن التعليم العالي ركيزة أساسية في تحقيق التنمية المستدامة، إذ أدركت القيادة السياسية الحكيمة منذ وقت مبكر أهمية الاستثمار في العقول البشرية، باعتبارها المحرك الحقيقي للتقدم ونتيجة لذلك وضعتها في مقدمة اولوياتها وعملت على تطويرها بما يتلاءم مع المتغيرات العالمية واحتياجات سوق العمل».

« الخدمة المدنية

جميع المسجلين بنظام التوظيف المركزي، من المؤهلين للترشيح لأول مرة، إضافة لترشيح جميع المرفوضين من الجهات المرشحين لها الذين لم يسبق لهم رفض أي فرصة وظيفية من قبل.

وأوضح أن مؤهلات المرشحين الآنف ذكرهم هي «دكتوراه وماجستير وبكالوريوس ودبلوم ودورات تدريبية بعد المتوسطة ودبلوم تأهيل مهني والتعليم الموازي»، أضاف أنه تم ترشيح حملة المؤهلات المتوسطة والثانوية فقط، الذين اجتازوا اختبار الدورة التأهيلية للخدمات الفندقية المساندة المخصصة لوزارة الصحة.

الكويت رحبت

العنف وذلك تحت مظلة الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن الدولي، وآخرها القرار رقم 1701، فإنها أكدت على ضرورة تكثيف الجهود الدولية لوضع حد للإعتداءات الإسرائيلية المستمرة على الشعب الفلسطيني الشقيق، في قطاع غزة والضفة الغربية.

الكيان الصهيوني

من السادس من أكتوبر إلى 25 نوفمبر 2024، تم رفض 82 وعرقلة 9 محاولات».

وحذرت الوكالة الأممية من أن مقومات الحياة تتضاءل لدى ما يتراوح بين 65 ألفاً و75 ألف شخص، ما زالوا موجودين في شمال القطاع الذي يعاني حرباً إسرائيلية منذ السابع من أكتوبر 2023.

في سياق متصل، أعلن برنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة، أن جميع المخابز في وسط قطاع غزة أغلقت أبوابها بسبب النقص الحاد في الإمدادات، مما يفاقم معاناة السكان، إذ يعد الخبز شريان حياة للأسر في غزة وغالباً ما يكون الطعام الوحيد المتوفر لديهم.

وفي تقرير حديث، حذر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية «أوتشا» من تدهور الوضع التغذوي في أنحاء القطاع، مشيراً إلى أن ثلثي الأطفال الذين تلقوا العلاج من سوء التغذية الحاد منذ بداية عام 2024 تم تسجيلهم خلال الأشهر الخمسة الماضية.

ويواجه القطاع الصحي في غزة نقصاً حاداً في الأدوية، والمعدات، والوقود، والغذاء، والمياه، وهو ما يهدد حياة السكان، خاصة مع تصاعد الاحتياجات، وعلى الرغم من هذه التحديات، واصل شركاء الأمم المتحدة في مجال الصحة إيصال الإمدادات الضرورية والعمل على إنشاء نقاط صحية إضافية في مواقع النزوح بمدينة غزة لتلبية الاحتياجات الملحّة، من جهة أخرى قال مصدران أمنيان مصريان لوكالة «رويترز»، إن وفدا أمنيا مصريا سيتوجه إلى إسرائيل في محاولة للتوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار في غزة.

وقالت حركة «حماس»، إنها ملتزمة بالتعاون مع أي جهود لوقف إطلاق النار في قطاع غزة حيث تخوض قتالاً مع القوات الإسرائيلية منذ أكثر من عام.